على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له كان له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية محمد عن ابي ح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق
على مال لتغير بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال من له الاجل لا اجل
لك الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على المودع
على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع
الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلثة الثالث اذا قال هلكت او رددت
وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فالصلح لا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فالصلح لم يجز في قول ابي ح وابي يوسف
الاول والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدأ المالك بقوله استهلكتها فقال
المودع ضاعت او رددت وبينما اذا بدأ المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما
وقيل اذا بدأ المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة
على الرد او الهلاك اما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف
لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازية زعم اجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصالح على شيء لا يجوز
عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا كان التلف الى بعضه وعند محمد يجوز الصلح
خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان الاجير مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

لا تصح الهبة الا بقبول بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من
من غير قبول بالقول يجب بحسب بان العادة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير
اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان يأذن الواهب والتخلية
قائمة مقامه وهي ان يمكث في موضع العين وقد يكون له قبض العين كما في المبيع وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار
قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض
حين وهب بالقبض فح لا يتقيد بالمجلس وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها
ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة لو قال للغريم وهبت ديني لك فلم يقبل المديون
لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من
الكفيل يرجع على الاصيل اما الابراء فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على
الاصيل ولهذا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الداين معنى الابراء فابرأه يسقط
الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا حتى
لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ الا انه تعليق بشرط متحقق ولو قال ان مت
فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال للمديون ان مت فانت برئ لا لانه تعليق ولو سئل عن بعض
الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه هو له عليه هل يملك الغاصب بالتحلل
الج لا قال لا يملكه حتى يجيزه فيهبه ويتصدق به او اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا
اذا حصل النساء لجنوح فيحصل الملك بلا يقين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير اليقين على ما
هو واجب في الذمة لا عين قائمة في يد الغاصب عن علاء الائمة الحياطي وال روى انه يصير في حل

Copyright © King Saud University